قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية لاتفيا

الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية لاتفيا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ شوال سنة ١٤١٨هـ

(الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٩٨م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٣ ذى القعدة سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٢ مارس سنة ١٩٩٨م) .

اتفـــاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية لاتفيا

لتشجيع وحماية الاستثمارات

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية لاتفيا المشار إليهما فيما بعد «بالطرفين المتعاقدين» .

رغبة منهما فى خلق الظروف المناسبة لتقوية التعاون الاقتصادى بينهما وبوجه خاص للاستثمارات المقامة بواسطة مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

وإدراكا منهما أن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات سيكونا حافزين لتنشيط المبادرات التجارية فى مجال الأعمال وزيادة الرخاء الاقتصادى للطرفين المتعاقدين .

قد اتفقتا على مايلى :

المادة (١)

التعريفات

لأغراض هذا الاتفاق :

١ - يشمل مصطلح «استثمار» كافة أنواع الأصول المستثمرة التى يقوم بها شخص طبيعى أو قانونى شاملا حكومة أحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقا للقوانين والأنظمة الخاصة بالطرف الآخر وبدون التقيد بعمومية ماسبق فإن مصطلح «استثمار» يشمل على وجه الخصوص وليس على سبيل الحصر :

(أ) الأموال المنقولة وغير المنقولة وكافة أنواع حقوق الملكية العينية مثل الرهون ، الضمانات ، حق الانتفاع ، امتيازات الدين والحقوق المماثلة .

(ب) الحصص والأسهم والسندات الخاصة بالشركات أو أى حقوق أو فوائد فى الشركات .

(ج) مطالبات بأموال أو أى أداء له قيمة اقتصادية مرتبطة بالاستثمار .

(د) حقوق الملكية الفكرية وتشمل حقوق النشر ، العلامات التجارية ، براءات الاختراع ، التصميمات الصناعية ، العمليات الفنية ، حقوق التجارة القانونية والسمعة التجارية .

(هـ) أية حقوق ممنوحة بموجب قوانين أو عقود وكذلك أية ترخيصات أو أذونات نافذة وفقا لقانون والتى تتضمن الامتيازات الخاصة بالبحث ، والاستخراج ، والاستزراع واكتشاف المصادر الطبيعية .

وأى تغيير يطرأ على شكل الأصول المستثمرة لايؤثر على وصفها كاستثمارات .

٢ - يعنى المصطلح «مستثمر» أى شخص طبيعى أو اعتبارى متضمنا حكومة الطرف المتعاقد يقوم بالاستثمار فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر :

(أ) يعنى المصطلح «الشخص الطبيعى» فيما يتعلق بأى من الطرفين المتعاقدين الشخص الطبيعى هو الذى يحمل جنسية أى طرف طبقا لقوانينه .

(ب) يعنى المصطلح «الشخص الاعتبارى» فيما يتعلق بأى من الطرفين المتعاقدين أى كيان مؤسس أو مشكل وفقا للقوانين الخاصة به له إقامة دائمة فى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين .

٣ - يعنى المصطلح« عوائد» الدخل الناتج من الاستثمار - وفقا للتعريف السابق - والتى تشمل على وجه الخصوص الأرباح ، الحصص والفوائد ، مكاسب رأس المال ، الإتاوات والمصروفات .

٤ - يعنى المصطلح «إقليم» الأراضى والمياه الإقليمية الواقعة فى أحد الطرفين المتعاقدين باستثناء المنطقة الاقتصادية الخاضعة والجرف الرملى القارى الممتد خارج حدود المياه الإقليمية والتى يمارس عليها كل من الطرفين المتعاقدين حقوق السيادة والتشريع القضائى بموجب القانون الدولى .

المادة (٢)

تشجيع وحماية الاستثمارات

١ - يتعين على كل طرف متعاقد تشجيع وخلق الظروف المناسبة للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الأخير لإقامة الاستثمارات فى الأراضى التابعة له - طبقا لسياسته العامة وقوانينه فى مجال الاستثمار الأجنبى - والذى له أن يقبل تلك الاستثمارات .

٢ - تمنح الاستثمارات الخاصة بالمستثمرين التابعين لأى من الطرفين المتعاقدين فى جميع الأوقات معاملة عادلة ومتساوية كما يجب أن تتمتع هذه الاستثمارات بالحماية الكاملة والأمن فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر .

٣ - يتشاور الطرفان المتعاقدان بصفة دورية بهدف تحديد فرص الاستثمار وقطاعاته التى يمكن لأيهما القيام بها فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر مما يحقق فائدتهما المشتركة وذلك فى حالة الضرورة .

المادة (٣)

معاملات الاستثمار

١ - تلقى استثمارات مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف الآخر وكذلك عوائدها معاملة عادلة ومتساوية ولاتقل أفضلية عن المعاملة التى تمنح لاستثمارات مستثمرى أى دولة ثالثة .

٢ - يمنح كل من الطرفين المتعاقدين فى إقليمه المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بالإدارة والصيانة والاستعمال والانتفاع أو التصرف فى استثماراتهم ، معاملة عادلة ومتساوية ولاتقل أفضلية عن تلك التى تمنحها لمستثمرى أية دولة ثالثة .

٣ - المعاملات السابق ذكرها لاتمنح للمستثمرين التابعين لدولة ثالثة استنادا إلى عضوية الطرف المتعاقد فى اتحاد جمركى ، أو سوق مشتركة ، أو منطقة تجارة حرة أو اتفاق اقتصادى دولى مشابه أو أى اتفاق متعلق بصفة كلية أو رئيسية بالضرائب بين أحد الطرفين المتعاقدين ودولة ثالثة أو أى شكل آخر من أشكال التعاون الإقليمى .

المادة (٤)

التعويض عن الخسائر

١ - فى حالة تعرض الاستثمارات التى يقوم بها المستثمرين التابعين لأى من الطرفين المتعاقدين فى أراضى الطرف المتعاقد الأخير لخسائر ناتجة عن حرب أو صراع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ أو عصيان مدنى أو تمرد أو أية أحداث مماثلة يتعين على الطرف الآخر منح الطرف المتعاقد الأول فيما يتعلق بالاسترداد والتعويض أو أية تسوية أخرى معاملة لاتقل أفضلية عن التى يمنحها الطرف المتعاقد الآخر لمستثمريه أو للمستثمرين التابعين لأى دولة ثالثة وأن المدفوعات الناتجة عن ذلك تكون عادلة وفورية وتكون بعملة قابلة للتحويل الحر وبدون تأخير .

٢ - ودون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة ، فى حالة تعرض المستثمرين التابعين لأحد الأطراف المتعاقدة لخسائر ، من الأحداث المشار إليها فى هذه الفقرة ، فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر نتيجة :

(أ) الاستيلاء على ممتلكات المستثمرين بالقوة أو بواسطة السلطات العامة .

(ب) إتلاف ممتلكات المستثمرين بالقوة أو بواسطة السلطات العامة غير الناتجة عن عمليات قتالية أو لم تكن تقتضيها ضرورات الحالة .

يمنح هذا الطرف المتعاقد تعويضات مناسبة وعادلة عن الخسائر التى وقعت أثناء فترة الاستيلاء أو كنتيجة لإتلاف الممتلكات وتكون المدفوعات الناتجة عن ذلك بعملة قابلة لتحويل وبدون تأخير .

المادة (٥)

نزع الملكية

١ - لاتخضع الاستثمارات التى يقوم بها المستثمرون التابعون لأى من الطرفين المتعاقدين للتأميم أو نزع الملكية أو لإجراءات ذات أثر مماثل للتأميم أو لنزع الملكية (المشار إليها فيما بعد بنزع الملكية) فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بغرض المنفعة العامة ويتم إجراء نزع الملكية وفقا للإجراءات القانونية وعلى أسس غير تمييزية ويصاحب بالأحكام التى تقضى بدفع التعويض الفورى والمناسب والفعال .

يحتسب قيمة التعويض على أساس القيمة السوقية للاستثمار المنزوع ملكيته ، قبل إتمام النزع مباشرة أو قبل الإعلان عن نزع الملكية وتتضمن فائدة بالسعر التجارى من تاريخ النزع وأن يكون قابلا لتحويل التعويض بالعملة الحرة القابلة للتحويل وأن يتم ذلك بدون تأخير .

٢ - يحق للمستثمر المضرور أن يخضع قضيته أو قضية الطرف المتعاقد الآخر وأيضا تقييم الاستثمار الخاص به أو بالطرف المتعاقد الآخر للمراجعة العاجلة من قبل هيئة قضائية أو هيئة مستقلة أخرى تتبع ذلك الطرف المتعاقد وذلك وفقا للمبادئ المنصوص عليها فى هذه المادة .

المادة (٦)

التحويلات

١ - يضمن كل طرف من الطرفين المتعاقدين أن يكفل لمستثمرى الطرف الآخر الحق فى حرية تحويل الإيرادات الناتجة عن الاستثمارات والمدفوعات الأخرى المتعلقة بها والتى تشمل على وجه الخصوص وليس الحصر :

(أ) عوائد الاستثمار المعرفة فى المادة (١) .

(ب) التعويضات المنصوص عليها بالمادتين (٤ ، ٥) .

(ج) الأموال الناتجة عن البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية الخاصة بالاستثمار .

(د) المرتبات والأجور والمكافآت الخاصة بمواطنى أحد الأطراف المتعاقدة التى يحصلون عليها فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر بموجب تصاريح العمل المتعلقة بالاستثمار وذلك وفق القوانين والأحكام المعمول بها .

(هـ) رؤوس الأموال والقيم المضافة التى تحول للحفاظ على الاستثمار أو زيادته .

(و) الأموال المسددة عن القروض .

٢ - لأغراض هذا الاتفاق تتم التحويلات بدون تأخير وبعملات أجنبية قابلة للتحويل وتعتبر معدلات سعر الصرف السائدة هى الأسعار التجارية التى تسرى على المعاملات الجارية فى تاريخ التحويل إلا إذا تم الاتفاق على خلاف هذا .

المادة (٧)

الحلـــول

١ - إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو وكيله المعتمد بدفع مبالغ للمستثمرين التابعين له بموجب ضمان ضد المخاطر التجارية ومتعلق باستثمار مقام على أراضى الطرف المتعاقد الآخر فعلى الطرف المتعاقد الأخير مراعاة مايلى :

(أ) تحويل - سواء بموجب القانون أو وفقا للمعاملات القانونية المتبعة فى الدولة - أى حق أو مطلب من قبل المستثمر للطرف المتعاقد السابق أو وكيله المعتمد وكذلك .

(ب) يحق للطرف المتعاقد السابق أو وكيله المعتمد بموجب تطبيق مبدأ الحلول ممارسة حقوق وتنفيذ المطالبات الخاصة بهذا المستثمر كما يحق له القيام بالالتزامات المتعلقة بالاستثمار .

٢ - لاتتجاوز الحقوق أو المطالبات المحولة بموجب تطبيق مبدأ الحلول الحقوق الأصلية أو المطالبات الخاصة بالمستثمر .

المادة (٨)

تسوية منازعات الاستثمار

١ - يتم الإخطار بأى نزاع ينشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمرى الطرف المتعاقد الآخر كتابة على أن يتضمن معلومات تفصيلية من قبل المستثمر للطرف المضيف للاستثمار ويحاول الطرفين تسوية هذه الخلافات بالطرق الودية كلما أمكن .

٢ - إذا لم يتم تسوية النزاع على هذا النحو فى خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار الكتابى المذكور بالفقرة (١) فسوف يعرض موضوع النزاع بناء على اختيار كلا طرفى النزاع للجهات الآتية :

(أ) المحاكم المختصة فى إقليم الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار .

(ب) المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار المنشأ بموجب اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى الموقعة بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ بواشنطن وذلك فى حالة عضوية كل من الطرفين المتعاقدين فى تلك الاتفاقية .

(ج) المركز الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى فى القاهرة .

(د) محكمة تحكيم خاصة تنشأ بموجب قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (UNICITRAL) .

٣ - تتم تسوية النزاع وفق القواعد الآتية :

(أ) أحكام هذا الاتفاق .

(ب) القانون الداخلى للدولة المضيفة للاستثمار .

(ج) قواعد القانون الدولى .

٤ - يكون الحكم الصادر نهائى وملزم لأطراف النزاع ويتعهد كل طرف متعاقد بتنفيذه وفق أحكام قانونه الداخلى .

المادة (٩)

تسوية المنازعات بين الأطراف المتعاقدة

١ - يتم تسوية المنازعات الناشئة بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق عن طريق المفاوضات كلما أمكن .

٢ - إذا لم يتم تسوية النزاع فى غضون ستة أشهر اعتبارا من تاريخ المفاوضات يمكن عرض النزاع بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين على محكمة تحكيم وفقا لأحكام هذه المادة .

٣ - يتم تشكيل محكمة التحكيم على النحو التالى :

يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم ويتفق المحكمان على اختيار رئيس ، من رعايا دولة ثالثة ، ويتم تعيين المحكمين فى خلال ثلاثة أشهر وتعيين الرئيس فى خلال خمسة أشهر من تاريخ إبلاغ أى من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر بطلب عرض النزاع على محكمة التحكيم .

٤ - إذا لم تتم التعيينات اللازمة فى خلال الفترات المحددة فى الفقرة (٣) من هذه المادة ، يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية إجراء هذا التعيين ، فإذا كان هو نفسه أحد مواطنى أى من الطرفين المتعاقدين ، أو إذا وجد سبب يحول دون أدائه المهمة المذكورة ، يطلب من نائب الرئيس القيام بإجراء التعيين فإذا كان نائب الرئيس أيضا أحد مواطنى أى من الطرفين المتعاقدين أو وجد سبب يحول دون أدائه للمهمة المذكورة يطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذى يليه فى الأقدمية ، والذى يجب ألا يكون أحد مواطنى الطرفين المتعاقدين لإجراء هذه التعيينات .

٥ - تصدر محكمة التحكيم قراراتها ارتكازا على الأحكام الخاصة بهذا الاتفاق وكذلك أية اتفاقات أخرى سارية بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى قواعد القانون الدولى .

٦ - تصدر محكمة التحكيم حكمها بأغلبية الأصوات ويكون مثل هذا الحكم نهائيا وملزما لكلا الطرفين المتعاقدين ، يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين أتعاب المحكم المعين من قبله وتكاليف محاميه فى إجراءات التحكيم ويتحمل الطرفان المتعاقدان أتعاب الرئيس بالتساوى فيما بينهما .

المادة (١٠)

تطبيق هذا الاتفاق

تطبق أحكام هذا الاتفاق على الاستثمارات المنشأة من قبل المستثمرين التابعين لأحد الأطراف المتعاقدة فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر وأيضا الاستثمارات قبل وبعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ، ولكنها لن تطبق على أى نزاع نشأ أو أية مطالبة تمت تسويتها قبل دخول الاتفاق حيز التنفيذ .

المادة (١١)

نفاذ الاتفاق

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد ٣٠ (ثلاثين) يوما من تاريخ إخطار كل طرف من الطرفين المتعاقدين الآخر بإتمام الإجراءات الدستورية اللازمة للنفاذ .

المادة (١٢)

المدة والإنهاء

١ - يظل هذا الاتفاق ساريا لمدة عشر سنوات ويجدد تلقائيا لمدة أو مدد أخرى مماثلة إلا إذا أخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة برغبته فى إنهائه وذلك قبل نهاية مدة السريان بعام .

٢ - وإشهادا على ماتقدم قام الموقعون أدناه المفوضون من قبل حكوماتهم بالتوقيع على هذا الاتفاق .

حرر من أصلين فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ باللغات العربية واللاتينية والإنجليزية لكل منهما نفس الحجية وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

(إمضـــاء)

عن حكومة جمهورية لاتفيا

(إمضـــاء)

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قـرار رئيـس الجمهـورية رقم ٥٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٠ بشأن الموافقة على اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية لاتفيا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢ ؛

وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/٣/٥ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية لاتفيا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٨/٤/١٦

صدر بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٦

وزير الخارجية

عمرو موسى